بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الغرر وأحكامه في الإسلام تطبيقاً على بيع ( الكرتة )\*

ورقة بحث

د .محمد عبد القادر عبد الله

كلية التربية

جامعة وادي النيل

ت (0912585747)

بريد الكتروني :4321gfds@gmail.com

ملخص

حياة الناس ومعاشهم مرتبط بالمعاملات من بيع وشراء واجارة وغير ذلك وبما ان الشريعة جاءت لتنظم حياة الناس في كل الجوانب (عقيدة وعبادة ومعاملة ) تناول هذا البحث في فقه المعاملات المالية، لحوجة الناس الى هذا الفقه ،ولان كثير من الناس لا يعلمون ما احل الله وما حرم من المعاملات .

وتناول موضوعه بيع الغرر تعريف البيع و أركانه ،مفهوم الغرر في الشريعة الإسلامية . حد الغرر الممنوع في البيع ،معرفة الحكم الشرع لبيع تراب الذهب (الكرته) التراب المتبقي من التعدين التقليدي

وظهر من خلال البحث ان الأصل منع كل ما يؤدي إلى النزاع في المعاملات

- ان جمهور العلماء قد أجازوا بيع تراب الصاغة بغير جنسه ،هذا ما قال به ابو حنيفة و مالك واحمد ؛ وقياسا عليه فتجوز المعاملة في بيع (الكرتة) ،خاصة ان الشركات التي تشتريها تقوم بفحصها قبل شرائها في معامل خاصه لمعرفة النسبة الموجودة ،فيها بعملية (تسمى التنسيب)

ولان العلة التي بنا عليها الشافعية الحكم بعدم جواز شراء تراب الصاغة وهي والجهالة ،قد انتفت بعد تطور وسال الكشف عن المعادن اليوم فيمكن معرفة النسب الموجودة في التراب من المعادن .

-ان النصوص الشرعية التي وردت في الكتاب او السنة بإباحة او تحريم معاملة بعينها بني على علة واضحة فاذا توفرت هذه العلة في اي نوع من المعاملات في اي زمان او مكان انطبق الحكم على المعاملة

**Abstract**

This study deals with the people’s life and living up which is concerned with buying and selling procedures. As Sharia was intended to organize people’s life, this study deals figh of financial for its great need by people, as many of them ignore what has been permitted and prohibited in Islam by the creator. The topic is the selling of Garrar i.e ignorance of what is actually being proposed, defining selling and its principles, and concepts in Islamic perspectives, and the rate permitted in selling, and knowing the permitted rule in Sharia in selling remains of soil after mining gold. From the study, it is not permitted whatsoever leads to disputes in deals. Ulama groups permitted selling soils goldsmith without involving it. This is according to Abu Hanifa, Malik and Ahmed. Depending on that as a model. Then it is permitted to sell gold remains soil, especially that the companies that buy it examine it before buying in very special laboratories, to know the amount existed within it in in the so called rationalism, and that the cause stated by Shafee, the rule that it is not permitted to sell soils of gold remains, i.e the ignorance, is already negated after the great development in technology in dealing with mines, where the percentage found in the soil can be specified by these tools. Legislative texts, in Quran and Sunna, to permit or prohibit a specific deal to depend on a clear cause which is applicable in any time and place when available in any sort of deal.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الغرر وأحكامه في الإسلام تطبيقاً على بيع ( الكرتة )\*

المقدمة:-

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وبعد.

فقد خلق الله الخلق لعبادته وتكفل بحمايتهم ورزقهم وهيأ لهم الأرض, وجعلهم مستخلفين فيها ,وشرع لهم من الدين ما يصلح به حالهم في الدنيا والآخرة ؛ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية اهتمت بتنظيم مختلف جوانب الحياة الدينية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية فإلي جانب عنايتها بتنظيم علاقة الإنسان بالله في العبادات المختلفة, اهتم بعلاقة الانسان بالإنسان في المعاملات

قال تعالى (...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)([[1]](#footnote-1))

المبدئ الاصيل في المعاملات المالية في الإسلام هو منع كل معاملة تأدي الى الخصومة والنزاع بين الناس و تحصين الأموال من الضياع فمنع التبزير والاسراف .... وشجع على كل معاملة تحافظ على المودة والأخوة بين المسلمين، فاحل البيع الذي فيه تبادل للمنافع وحرم الربا الذي في إضرار بعلاقات الناس واستغلال لحاجتهم .

وقد انتشر في السودان في السنين الاخيرة التعدين في مجال استخراج الذهب وخاصة التعدين الاهلي حيث تستخدم ادوات بدائية في تصفية الذهب فتطحن الحجارة التي يكون فيها الذهب وتغسل التراب المطحونة بالماء لاستخراج الذهب الذي يكون مرئي بالعين ويبقى جزء منه غير مرئي في التراب فيأتي الصحاب الشركات الكبيرة الذين يملكون ادوات متطورة لمعالجة هذا التراب المتبقي من المعدنين التقليدين ويستخرجون منه الذهب بطرق متطورة، فيشترونه ,فكان هذا التساؤل عن حكم هذا البيع هل يعد من انواع بيع الغرر التي منعها الاسلام ؟

وهذا ما دعاني الي ان اكتب عن موضوع بيع الغرر وقد اسميته . (بيع الغرر واحكامه في الاسلام )

**أسئلة البحث:-**

1- ما هو البيع

2- ماهي أركان وشروط البيع

3-ما هو الغرر

4-ما هو حد الغرر الممنوع في البيع

**أهداف البحث :-**

1- تعريف البيع و أركانه وشروطه

2- تعريف مفهوم الغرر والجهالة في الشريعة الإسلامية.

3- معرفة حد الغرر الممنوع في البيع

4- معرفة الحكم الشرع لبيع تراب الذهب (الكرتة)

**منهج البحث**:-

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي فأورد اقوال الفقهاء في كل مسألة واستنبط منها القول الراجح بالتركيز على المذاهب الربعة.

ويشمل البحث مقدمة ومبحثان و خاتمة .

المبحث الاول: تعريف البيع اركانه وشروطه

المطلب الاول : لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : اركان و شروط البيع

**المبحث الثاني : الغرر**

المطلب الاول: تعريف الغرر

المطلب الثاني :انواع الغرر

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لبيع التراب المتبقي من التعدين التقليدي للذهب لشركات التعدين.

**المبحث الأول**

**تعريف البيع اركانه وشروطه**

سوف اتناول في هذا المبحث معنى البيع و اركانه وشروطه بشيء من الايجاز

كأساس لدراسة الغرر في البيع

**المطلب الاول : تعريف لغة واصطلاحا**

**أولاً :معنى البيع في اللغة:-**

البيع ضد الشراء ,والبيع: الشراء أيضا وهو من الأضداد .وبعت الشيء شريته ,ابيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ) [[2]](#footnote-2)(1) بَاعَهُ ( يَبِيعُهُ ) ( بَيْعًا ) و ( مَبِيعًا ) فهو ( بَائِعٌ وبَيْعٌ ) و ( أَبَاعَهُ ) و( البَيْعُ ) من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كلّ واحد من المتعاقدين أنه ( بَائِعٌ ) ولكن إذا أطلق ( البَائِعُ ) فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق ( البَيْعُ ) على المبيع فيقال ( بَيْعٌ جَيِّدٌ ويجمع على ( بُيُوعٍ ) [[3]](#footnote-3)(2)

(العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته ولأتبع بمعنى لا تشتر والابتياع الاشتراء .و البيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة تبايعوا على كذا) [[4]](#footnote-4)(3)

**ثانياً :معنى البيع في الاصطلاح الفقهي:-**

**أولاً :مذهب الحنفية :-**

عرفه الحنفية بأنه مبادلة مال بمال قالوا :(هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب )(4)[[5]](#footnote-5)

**ثانياً :مذهب المالكية:-**

وعرفه المالكية بأنه نقل ملك الى ملك بعوض معين على وجه صحيح وأخرجوا بذلك كل بيع فاسد من هذا التعريف قالوا:(هو نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح)([[6]](#footnote-6)),(حد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز)(**[[7]](#footnote-7)**)

**ثالثاً: مذهب الشافعية :-**

وعرفه الشافعية بأنه عقد يتم به مقابلة مال بمال وقد يطلق على الشراء بيع ،

قالوا: ( عقد يتضمن مقابلة مال بمال ,وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر)(**[[8]](#footnote-8)**)

**رابعاً : مذهب الحنابلة :-**

وأدخل الحنابلة في التعريف مع العين المنفعة المباحة فقالوا:( شرعا هو مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقا كممر في دار أو غيرها بمثل أحدهما متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة)([[9]](#footnote-9))

بالنظر إلى تعريف البيع في اللغة والاصطلاح الفقهي نجد إن كلاهما اتفق على أن البيع هو مبادلة الأموال ؛ ويشمل السلع أو الخدمة مقابل نقد أو سلعة تكون بين طرفين , وعلية يكون البيع في اللغة والاصطلاح بمعنى واحد , وهو دفع عوض واخذ بدل منه ،و تكون هذه المعاملة بسبب ان كل واحد من المتبادلين يرغب في امتلاك ما عند الاخر لقيمة أو منفعة فيه ولا يكون ذلك في الاشياء التي لا قيمة لها.

**المطلب الثاني :أركان و شروط البيع**

وليكون البيع صحيح يترتب عليه اثره وهو انتقال ملكية البدلين السلعة والثمن لابد ان تتوفر فيه اركان وشروط نتناولها في النقاط التالية

**أولاً :مذهب الحنفية :-**

اركان البيع عند الحنفية الايجاب والقبول قالوا :(وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم ،وكذا ما كان في معناهما) [[10]](#footnote-10)(2)

**ثانياً :مذهب المالكية:-**

جعل المالكية أركان البيع خمسة فقالوا:(أركان البيع في الحقيقة خمسة الفعل أو القول الدال على الرضا، والبائع والمشتري، والثمن، والمثمن) [[11]](#footnote-11)(3)

**ثالثاً :مذهب الشافعية :-**

جعل الشافعية أركان البيع ستة فقالوا :(اعلم أن أركان البيع ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وفي الحقيقة ستة لأن كل واحد من الأركان الثلاثة تحته قسمان فالأول تحته البائع والمشتري والثاني تحته الثمن والمثمن والثالث تحته الإيجاب والقبول) [[12]](#footnote-12)(3)

**رابعاً : مذهب الحنابلة :-**

وذهب الحنابلة إلى أن أركان البيع أربعة فقالوا:( وأركانه أربعة متعاقدان ؛ وهما البائع والمشتري ومعقود عليه ؛وهو المبيع , وصيغة قولية ، أو معاطاة).[[13]](#footnote-13)(1)

المعاطاة هي أن يعطي المشتري الثمن لصاحب السلعة ويأخذ السلعة دون تفاوض بين البائع والمشتري .

**خامساً: أركان البيع في قانون المعاملات السوداني (لعام1984م)(2)**[[14]](#footnote-14))**:-**

1) يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشترى علما نافيا للجهالة الفاحشة .

2) يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضرا تكفي الإشارة إليه)

3) إذا ذكر في عقد البيع أن المشترى عالما بالمبيع علما كافيا فلا يحق له طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع.

جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن المعقود عليه (المحل) ؛من اركان البيع لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على المعقود عليه، وإن لم يكن جزءا من حقيقته .

واما الحنفية فلا يجعلون المعقود علية من الاركان في عقد البيع ،فالصيغة فقط هي الركن . أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده

اما قانون المعاملات السوداني لم يورد أركان البيع كما جاءت في كتب الفقه إنما اوردها في شكل شروط يجب توفرها في محل البيع حتى يكون البيع صحيحاً يترتب عليه اثره.

**شروط البيع:-**

وحتى يكون البيع صحيحاً يترتب عليه اثره وهو انتقال ملكية البدلين يجب أن تتوافر في عقد البيع شروط تعلق بالصيغة او العاقدان او المحل ,والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة ويمكن إيجاز شروط البيع في الاتي :

**يشترط لصحة البيع الشروط الآتية**([[15]](#footnote-15))**:-**

**أولاً**: التراضي بين البائع والمشتري. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29] .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إنما البيع عن تراض)([[16]](#footnote-16)) .

فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق، فإن كان الإكراه بحق، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه، صح.

**ثانيا**: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

**ثالثاً**: أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر. فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحكيم بن حزام - رضي الله عنه -: (لا تبع ما ليس عندك) ([[17]](#footnote-17)) .

**رابعاً**: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات اللهو، والمعازف وما لا نفع فيه .

لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) ([[18]](#footnote-18)) .

**خامساً:** أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ ، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوى في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عن بيع الغرر) ([[19]](#footnote-19)) .

**سادساً**: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

**سابعاً**: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

ويتضح من هذه الشروط ان محل البيع من سلعة وثمن لابد ان يكون معلوماً لكل من الطرفين الباع والمشتري فهل هذا الشرط متوفر في بيع (الكرتة)؟

**المبحث الثاني :بيع الغرر**

**المطلب الاول: تعريف الغرر**

**اولاً: الغرر في اللغة**

الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا.([[20]](#footnote-20))

الغرر، محركة، وهو الخطر ،وقيل: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. ([[21]](#footnote-21))

**ثانياً: الغرر في الاصطلاح**

بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه.([[22]](#footnote-22))

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع،([[23]](#footnote-23))

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ..([[24]](#footnote-24))

**المطلب الثاني :انواع الغرر**

الغرر ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كبيع الطير في الهواء. وقليل جائز إجماعاً كبيع أساس الدار وقطن الجبة. ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثاني، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير، ألحق بالقليل.([[25]](#footnote-25))

**اولاُ :الغرر في عقود المعاوضات المالية**([[26]](#footnote-26))**:-**

1-الغرر في صيغة العقد:

قد ينعقد عقد البيع على صفة تجعل فيه غررا، بمعنى أن الغرر يتعلق بنفس العقد - الإيجاب والقبول - لا بمحله - المعقود عليه .

2-الغرر في محل العقد: هو المعقود عليه، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن, يرجع إلى الجهالة به، لذا شرط الفقهاء لصحة عقد البيع العلم بالمحل.

والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور التالية: الجهل بذات البيع أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته.

والنوع الاول لا ينطبق على موضوع بحثنا (بيع الكرتة )لان الصيغة ليس فيها اشكالية .

اما النوع الثاني فينطبق على موضوع بحثنا (بيع الكرتة )هل هناك جهالة فاحشة بمحل العقد (الكرتة ) مقدار ،تجعل البيع محرماً ام لا

**المطلب الثالث: الحكم الفقهي لبيع التراب المتبقي من التعدين التقليدي للذهب لشركات التعدين**

نستعرض اقوال الفقهاء في بيع تراب الصاغةلأنه اقرب ما يكون الى مانحن بصدده

**اولاً: مذهب الحنفية:-**

المراد بتراب الصاغة التراب الذي يوجد في محلات الصاغة فيه ذرات الذهب فلا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا ولا ينصرف إلى خلاف الجنس تحريا للجواز كما في بيع درهم ودينارين بدينار ودرهمين؛ لأن التراب ليس بمال متقوم.

ولو اشترى تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهبا أو فضة جاز بيعه؛ لأنه باع مالا متقوما، وإن لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز؛ لأن التراب غير مقصود، وإنما المقصود ما فيه من الذهب والفضة([[27]](#footnote-27))

**ثانيا :مذهب المالكية:-**

يجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب([[28]](#footnote-28))

**ثالثاً :مذهب الشافعية:-**

قال الشافعي لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما هذا مذهبنا .

دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ([[29]](#footnote-29))

**رابعاً: مذهب الحنابلة:-**

ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه؛ لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما، فلم يصح، كبيع الصبرة بالصبرة. وإن بيع بغير جنسه، فحكى ابن المنذر عن أحمد، كراهة بيع تراب المعادن يجوز ذلك. لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم.([[30]](#footnote-30))

أن التراب الذي فيه الفضة يجوز بيعه بغير فضة، كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها بغير الحنطة، ولا يجوز بيعه بالفضة، كما لا يجوز بيع الحنطة التي في السنبل بالحنطة.

وقد نص أحمد على جواز بيع تراب الصاغة بغير جنسه.([[31]](#footnote-31))

**خامسا: الحكم الفقهي لبيع التراب المتبقي من التعدين التقليدي للذهب لشركات التعدين (الكرتة)**

وبناء على ان الأصل منع كل ما يؤدي إلى النزاع في المعاملات المالية

فان جمهور العلماء قد أجازوا بيع تراب الصاغة بغير جنسه فيجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب او بالعملة المعروفة اليوم ( الجنيه ) خاصة ان الشركات التي تشتري هذا التراب (الكرتة) تقوم بفحص عينات منه قبل الشراء في معامل خاصه لمعرفة النسبة الموجودة فيه بعملية (تسمى التنسيب)لشرائه

هذا قياسا على ما قال به ابو حنيفة و مالك واحمد بجواز بيع تراب الصاغة بغير جنسها .

ولان الجهالة الفاحشة التي كانت في شراء تراب الصاغة والتي بنا عليها الشافعية

الحكم على عدم جواز بيع تراب الصاغة للغرر والجهالة التي تكون فيها ،قد انتفت بعد تطور وسال الكشف عن المعادن اليوم فيمكن معرفة النسب الموجودة في التراب من المعادن المختلفة بالوسائل والاجهزة الحديثة

ومع ذلك علي اصحاب الشركات التي تتعامل بهذا البيع ان تكون امينة في اعلام صاحب الكرتة بالنسبة الحقيقية التي اظهرتها اجهزتهم .

**فهرس المراجع**

1- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -المجموع شرح المهذب -الناشر: دار الفكر

3- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ابن قدامة --الكافي في فقه الإمام أحمد - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - المغني لابن قدامة - دار المعارف مصر القاهرة

5- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الناشر: دار الحديث – القاهرة -الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

6- ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي كتاب العين – -دار ومكتبة الهلال دون تاريخ

7- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية – بيروت بدون تاريخ

8- أحمد محمد الدر ديري -الشرح الصغير على اقرب المسالك الي مذهب الامام مالك دون تاريخ دار المعارف مصر القاهرة

9- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد - المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب -الناشر: دار النوادر-الطبعة: الأولى، 1431 م - 2010

10- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري -البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

11- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب - دار صادر بيروت ط/3- 1414ه-1994م

12- سعدي أبو حبيب -القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م

13- شهاب الدين ابي العباس بن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج بشرح المنهاج الطبعة الثانية 1426ه-2005م دار الكتب العلمية -بيروت لبنان تحقيق عبد الله محمود -

14- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي -مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - دار الكتب العلمية - الطبعة الاولى 1995م المحقق : زكريا عميرات

15- شمس الدين محمد ابي العباس - نهاية المحتاج - و أبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين - طبعة بدون تاريخ بدون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت

16- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –الطبعة الثالثة 1424ه 2003م : دار الكتب العلمية بيروت لبنان

17-صالح عبد السميع -الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيروان- المكتبة الثقافية - بيروت لبنان- دون تاريخ

18- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي -إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الامام مالكِ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة دون تاريخ

19- عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي - الاختيار لتعليل المختار بدون تاريخ دار الأرقم بيروت لبنان - تحقيق زهير عثمان الحميد و كمال الدين

20- محمد بن الهمام- فتح القدير - المطبعة الأميرية- مصر طبعة 1889م-1316هـ

21- علاء الدين الكا سا ني- البدائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1421-2000م

22- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني -كتاب التعريفات ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

23- محمد اكمل الدين ابن محمود الحنفي -العناية شرح الهداية:- طبعه كلكته سنه 1830 م

24- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

25- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي -المبسوط الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ-1993م

26-- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين -الناشر: دار الهداية

27- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

28- مصطفى السيوطي الرحيباني - حسن الشطي -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية- المكتب الإسلامي دمشق –سوريا -الطبعة: 1- 1381 - 1961 م-– وللشنقيطي- دروس عمدة الفقه

29- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1410ه -1990م

30- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي - كشاف القناع عن متن الإقناع

31. مجموعة من المؤلفين - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ

32- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ -الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

33- وزارة العدل -قانون المعاملات السوداني لسنة 1984م .

1. \*الكرتة في الدارجة السودانية بمعنى المتبقي من الطعام

   (1) سورة الأنعام: من الآية 38 [↑](#footnote-ref-1)
2. (1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب ج8/ ص23- دار صادر بيروت ط/3- 1414ه-1994م [↑](#footnote-ref-2)
3. (2) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج1/ ص69-المكتبة العلمية – بيروت بدون تاريخ [↑](#footnote-ref-3)
4. (3) ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي كتاب العين –ج2/ ص265-دار ومكتبة الهلال -دون تاريخ [↑](#footnote-ref-4)
5. #### (4) محمد اكمل الدين ابن محمود الحنفي -العناية شرح الهداية:- ج8/ص368 -تصحيح :حافظ احمد كبير-فتح علي-محمد وجيه-نور الحق-محمد كليم - طبعه كلكته سنه 1830 م ج8/ص368- عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي - الاختيار لتعليل المختار ج2 /ص231بدون تاريخ دار الأرقم بيروت لبنان - تحقيق زهير عثمان الحميد و كمال الدين محمد بن الهمام- فتح القدير - ج4/ ص174-–المطبعة الأميرية- مصر طبعة 1889م-1316هـ

   [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) أحمد محمد الدر ديري -الشرح الصغير على اقرب المسالك الي مذهب الامام مالك ج3 دون تاريخ دار المعارف مصر القاهرة ص12 و عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي -إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الامام مالكِ - ج1/ص108 - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة دون تاريخ [↑](#footnote-ref-6)
7. (2) صالح عبد السميع -الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيروان- -ج1/ص496 المكتبة الثقافية - بيروت لبنان- دون تاريخ [↑](#footnote-ref-7)
8. (3) شهاب الدين ابي العباس بن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج2الطبعة الثانية 1426ه-2005م دار الكتب العلمية -بيروت لبنان تحقيق عبد الله محمود - ص85 -و شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –ج3 /ص372 الطبعة الثالثة 1424ه 2003م : دار الكتب العلمية بيروت لبنان [↑](#footnote-ref-8)
9. (4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - ج1/ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1410ه -1990م المحقق : سعيد محمد اللحام [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) عبد الله الموصلي - الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق ج2/ص3-كمال الدين بن الهمام - فتح القدير مرجع سابق ج 5/ ص 74، وعلاء الدين الكا سا ني- البدائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج4 /ص318 دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1421-2000م [↑](#footnote-ref-10)
11. (2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب -مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - ج6 /ص12- دار الكتب العلمية - ط 1995م المحقق : زكريا عميرات [↑](#footnote-ref-11)
12. (3) شمس الدين محمد ابي العباس - نهاية المحتاج -مرجع سابق ج3/ص374و أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين - ج3 /ص123 طبعة بدون – تاريخ بدون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - [↑](#footnote-ref-12)
13. (1) مصطفى السيوطي الرحيباني - حسن الشطي -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية- ج3/ص4المكتب الإسلامي دمشق –سوريا -الطبعة: 1- 1381 - 1961 م-– وللشنقيطي- دروس عمدة الفقه -ج5/ص205 [↑](#footnote-ref-13)
14. (2) وزارة العدل -قانون المعاملات السوداني لسنة 1984م مرجع سابق ج84 /ص 53 [↑](#footnote-ref-14)
15. ): مجموعة من المؤلفين - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج1/ص 215 الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ [↑](#footnote-ref-15)
16. ) اخرجة ابن حبا ن -كتاب البيوع –باب البيع المنهي عنه حديث رقم 4967 -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

    المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ج11 /ص 340المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 [↑](#footnote-ref-16)
17. )اخرجه النسائي كتاب البيوع –باب التجارة حديث رقم 4613 ج7/ص286- السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 [↑](#footnote-ref-17)
18. )اخرجه ابو داود –كتاب البيوع -باب ثمن الخمر والميتة حديث رقم 3486 ج3/ص279 سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت [↑](#footnote-ref-18)
19. ( اخرجه احمد في المسند مسند ابى هريرة حديث رقم8884 ج4/ص468 مسند الإمام أحمد بن حنبل

    المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

    إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م [↑](#footnote-ref-19)
20. )علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني -كتاب التعريفات ج1/ص161 المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م [↑](#footnote-ref-20)
21. )محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي -- تاج العروس من جواهر القاموس ج13-/ص216المحقق: مجموعة من المحققين -الناشر: دار الهداية [↑](#footnote-ref-21)
22. ) الدكتور سعدي أبو حبيب -القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-: ص 272- دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م [↑](#footnote-ref-22)
23. (محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي ج/3/ص408 الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م [↑](#footnote-ref-23)
24. )اخرجه مسلم -في كتاب البيوع -باب بطلان بيع الحصى والبيع الذى فيه غرر،. صحيح مسلم 3/ 1153 [↑](#footnote-ref-24)
25. ) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ - ج5/ص 3414 -الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة [↑](#footnote-ref-25)
26. ) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ابن قدامة --الكافي في فقه الإمام أحمد ج31/ص115 - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م [↑](#footnote-ref-26)
27. ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5/ص330 الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ [↑](#footnote-ref-27)
28. ) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل - ج 8/ص91الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م [↑](#footnote-ref-28)
29. 3 )أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج6/ص90 -الناشر: دار الفكر [↑](#footnote-ref-29)
30. ) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - المغني لابن قدامة ج4/ص45

    الناشر: مكتبة القاهرة -الطبعة: بدون طبعة [↑](#footnote-ref-30)
31. ) القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي

    التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد - المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ج3/ص351 -الناشر: دار النوادر-الطبعة: الأولى، 1431 م - 2010 هـ [↑](#footnote-ref-31)